

الحديث (المُنكر) في سنن أبي داؤد (دراسة تطبيقية)

أ.م.د. محمد سراج الدين قحطان

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد

Abstract:

The early critics took care of the judgment on the Hadith and maintain it of whatever reasons , which cause of weakness in metn and support , and they set up terms for it to be known as the hadith that is preserved from what is below it, including the term “Hadith Munkar.” I found a number of hadiths of the Prophet And study its provisions by reference to the words of in the reasons for their ignorance in the study , And that was after explaining the concept of (The Munkar) in the language and terminology in a research , and explaining the doctrines of critics in the meaning of (the Munkar Hadith).

And this subject comes out into three researches , to find out the meaning that the Imam Abu Dauod wanted from the word (Munkar) .This is after comparing his judgment with what Ibn Al-Salah and Ibn Hajar in the purposes of preserving the word (Almunkar) , and I conclude with a summary of what seemed to me the purpose or the objective of Abu Daoud of (Munkar Hadith) .

ملخص البحث

اعتنى النقاد الاوائل بالحكم على الحديث وصيانتة مما يلحق به من اسباب الضعف متنا واسنادا، ووضعوا اصطلاحات لذلك يعرف منها الحديث المحفوظ مما هو دونه، ومنها اصطلاح (حديث منكر) ، وقد وجدت عند الامام ابي داوود جملة من الاحاديث يحكم عليها بالنكارة، فعملت على جمعها ودراسة احكامها بالرجوع الى اقوال النقاد واهل الصنعة في اسباب نكارتها في مبحث، وذلك بعد بيان مفهوم اصطلاح المنكر في اللغة والاصطلاح بمبحث، ثم بيان مذاهب النقاد في معنى الحديث المنكر، فخرج هذا البحث بمباحث ثلاثة، للوقوف على المعنى الذي اراده الامام ابي داوود من لفظ (المنكر)، وهذا بعد مقارنة حكمه بما ذهب اليه كل من ابن الصلاح وابن حجر في مقاصد الحفاظ من لفظ (المنكر)، واختمه بخلاصة ما بدا لي من مقصد ابي داوود من (الحديث المنكر).



المقدمة

المبحث الاول

تعريف الحديث المنكر

دأب الباحثون على بيان معاني مصطلحات موضوع البحث من أجل التمهيد لدراسة مشكلة البحث والعمل على وضع الحلول لها، وتبع في هذا المبحث سنن من قبلنا في هذه المنهجية بمطليين: الاول للتعريف اللغوي، والآخر للتعريف الاصطلاحي...

• المطلب الاول: تعريف (المنكر) في اللغة...

لفظ (المنكر) جاء من مصدر (نكر)، ونقل صاحب التهذيب عن الليث بن المظفر قوله: «النُّكْرُ: الدَّهَاءُ، وهو: نعت لِلأَمْرِ الشَّدِيدِ، والنَّكِرَةُ: إنكارُ الشَّيْءِ وَهُوَ نَقِيضُ المَعْرِفَةِ»، قال: «والاستنكارُ: استنفهاؤك أَمراً تُنكرُهُ» وقال: التَّنْكَرُ: التَّغْيِيرُ عَن حَالٍ تَسْرُكُ إِلَى حَالٍ تَكْرَهُهَا، والنَّكِيرُ: اسمٌ لِلإِنكارِ وَ مَعْنَاهُ التَّغْيِيرُ»^(١) قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [الملك الآية ١٨].

(١) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ١٠/١٠٩، وورد هذا التعريف في كتاب العين للخليل بن أحمد للفراهيدي: ٣٥٥/٥، إلا أن الهروي قد نسبه لليث إذ كان يضع أقواله في كتاب العين وينسبها للفراهيدي، انظر: مقدمة تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الهروي: ٢٥/١.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد ... فقد اعتنى النقاد الاوائل بالحكم على الحديث وصيانتته مما يلحق به من اسباب الضعف متنا واسنادا، ووضعوا اصطلاحات لذلك يعرف منها الحديث المقبول مما هو دونه من الاحاديث المردودة، ومنها اصطلاح (حديث منكر)، وقد وجدت عند الامام ابي داود جملة من الاحاديث يحكم عليها بالنكارة، فعملت على جمعها ودراسة احكامها بالرجوع الى اقوال النقاد واهل الصنعة في اسباب نكارتها في مبحث، وذلك بعد بيان مفهوم اصطلاح المنكر في اللغة والاصطلاح بمبحث، ثم بيان مذاهب النقاد في معنى الحديث المنكر، فخرج هذا البحث بمباحث ثلاثة، للوقوف على المعنى الذي أراده الامام أبو داود من لفظ (المنكر)، وهذا بعد مقارنة حكمه بما ذهب اليه كل من ابن الصلاح وابن حجر في مقاصد الحفاظ من لفظ (المنكر)، وأختمه بخلاصة ما بدا لي من مقصد أبي داود من (الحديث المنكر) على حد فهمي القاصر، وأسأل الله أن يكون هذا البحث نافعاً للقراء، مسدداً باللطف والعناية من قبل الكريم الوهاب، وآخر دعوانا اللهم أجربنا من العذاب، وأعتنا على مواجهة الصعاب، وصلِّ يا رب على النبي الأواب سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الأحاب.

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م.د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٦١

عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى^(٣). وقريب منه ما ذكره المناوي أن المنكر: ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل، والمعروف ضده^(٤). وذكر سعدي أبو حبيب معنى مقارباً وهو أن المنكر: ما خالف ما هو من العبادة فعلاً، أو تركاً^(٥).

وبالمجمل فإن المعنى الاصلاحي للفظ (المنكر) هو: كل قول أو فعل تقبحه الشريعة ويترتب عليه عقاب دنيوي أو أخروي بسبب ذلك الفعل القبيح أو ترك أمر محمود.



وقال صاحب اللسان: «الْمُنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَالْجَمْعُ مَنَاقِيرٌ...»^(١).

وأضاف صاحب القاموس: «نَكَرَ الْأَمْرُ، إِذَا: صَعِبَ، وَتَنَكَرَ: تَجَاهَلَ، وَأَنْكَرَهُ وَاسْتَنْكَرَهُ وَتَنَكَرَهُ: جِهَلَهُ...»^(٢).

• نفهم مما تقدم من حدود أهل اللغة في لفظ (المنكر) أنه: إذا نعت به الرجل أريد به الدهاء والفتنة، وإذا أريد به الأمر فمعناه ما يخالف الشيء المعروف وقد يدخل فيه الاستفهام عن أصله بسبب الجهالة به وعدم معرفته.

• المطلب الثاني: (المنكر) في الاصطلاح...

ورد لفظ المنكر بتعريف اصطلاحي عند أهل الرسوم بمعانٍ متقاربة، وهذه التعاريف تختلف عن المعنى الذي اصطلاح عليه أهل الحديث، ذلك المعنى الذي سنفصل فيه القول في مبحث مستقل. أما اصطلاح أهل الحدود فنذكر منه ما وجدناه في مصنفاتهم... إذ بين الجرجاني أن المنكر: نهْيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر

(٣) انظر: كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني: ٣٦-٣٧

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف بن

تاج العارفين المناوي: ٣١٧

(٥) انظر: القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب: ٣٦١

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ٥/٢٣٣.

(٢) ينظر: القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين

الفيروزبادي: ١/٤٨٧.

آخَرَ، فَأَطْلَقَ الْبُرْدِيغِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ»^(٢).

ثم عكف ابن الصلاح على بيان المعنى وتوضيح المراد من حدود التعريف، فقال: «وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ أَوْ النَّكَارَةِ أَوْ الشُّذُوزِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي شَرْحِ الشَّاذِّ.

وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ»^(٣).

وهذا يدل على ان ابن الصلاح ما كان يفرق بين الشاذ والمنكر بل يعدهما مترادفين.

وقد أجمل الإمام النووي أقسام الشاذ التي حددها الحافظ ابن الصلاح ووجد أنها تطابق معنى المنكر بقوله: «فالحاصل أن الشاذ المردود: «هو الفرد المخالف الذي يخالف من هو أحفظ منه وأضبط، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده، والله أعلم.»^(٤)، وأردف قائلاً في معرض بيانه للمنكر: «قال الحافظ البرديجي هو: الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب ان فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ،

المبحث الثاني

الحديث (المنكر) في اصطلاح المحدثين

لم يتجل لنا واضحاً تعريف الحديث المنكر عند المتقدمين من أهل الفن إنما ألحقه المتأخرون من النقاد بالحديث (الشاذ) بفرعيه وذكروا له أمثلة توضح مرادهم من ذلك.

وسنعرض في هذا المبحث أقوال بعض المتقدمين من أهل الصنعة ومن وافقهم - أو اختلف معهم - ممن ورث هذا العلم الشريف وما استقر عليه رأي العلماء في المعنى المراد من لفظ (النكارة)... فمن أصحاب المذهب الأول روى الحافظ ابن الصلاح (رحمه الله) في مفهوم (الحديث المنكر) عن الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي^(١): «أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ وَجْهِ

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن

الصلاح: ٨٠

(٣) المصدر نفسه: ٨٠

(٤) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في

أصول الحديث لأبي زكريا محيي بن شرف النووي: ٤٠

(١) أحمد بن هارون بن روح الحافظ أبو بكر البرديجي

قدم أصبهان مرتين، سكن وحدث وتوفي ببغداد، يروي

عن العراقيين والمصريين، وكان ثقة فاضلاً. تاريخ أصبهان

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ١٤٨/١، تاريخ

بغداد للخطيب البغدادي: ٤٣١/٦

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م.د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٦٣

الضبط ما يشترط في حدّ الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ. فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سمّاه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ.^(٥)

ثم بين موطن الافتراق بينها في المعنى بقوله: «وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين»^(٦).

أي إن المنكر أحد اثنين، الأول: المستور أو سيء الحفظ أو من كان شيوخه من الضعفاء وتفرد برواية لا متابع لها ولا شاهد، والثاني: هو من احتمل تلك الصفات السابقة وخالف الثقات. لذلك قال الحافظ ابن حجر: «فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة - والله أعلم -»^(٧).

(٥) انظر: النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح لأبي

الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٦٧٤/٢

(٦) المصدر السابق: ٦٧٥/٢

(٧) المصدر نفسه: ٦٧٥/٢

فإنه بمعناه، والله أعلم.^(١)

وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن دقيق العيد وابن جماعة وأبو الفداء بن كثير الدمشقي^(٢)، وبدر الدين الزركشي وقال: «يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده»^(٣) وعلق بعد إيراده لتعريف البرديجي قائلاً: «هذا لا يظهر فيه فرق بينه وبين ما سبق في أحد نوعي الشاذ، ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف روايته الحفاظ المتقين...»^(٤).

أما المذهب الثاني في معرفة الحديث المنكر فقد تبناه الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) وفرق بين الشاذ والمنكر في نكته على مقدمة ابن الصلاح، وقال في معرض تفصيله للفرق بين حد الشاذ وحد المنكر: «نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق: إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من

(١) المصدر السابق: ٤١

(٢) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: ١٧/١، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة: ٥١/١، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ٤٨/١

(٣) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر

الدين الزركشي: ١٥٦-١٥٥/٢

(٤) المصدر نفسه: ١٥٦-١٥٥/٢

ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»^(٤). وقال في موضع: «وَبِهَذَا يَتَّجِهُ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ «بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةُ الثَّقَّةِ أَوْ صَدُوقٍ وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةُ ضَعِيفٍ»^(٥).

وثمة مذهب يتوسط الأمرين تبناه حمزة المليباري إذ قال في تحريره لمسألة المفهوم الاصطلاحي للحديث المنكر: «تضاربت الآراء في تحديد مدلولاته تضارباً يحير القارئ وإن كان معناه الاصطلاحي مستقراً عند كثير من المتأخرين كما حرره الحافظ ابن حجر في النخبة أو النكت»^(٦)، وعقب بعد ذلك ليختار مسلكاً مستقلاً عن السابقين يعتمد على التحليل والاستقراء والإحصاء فقال: «لكن الذي يتأكد عن طريق التتبع والاستقراء لمصادر العلل والتراجم أن هذا الاصطلاح الذي استقر عليه رأي المتأخرين تضييق لما وسعه نقاد الحديث في استعمال لفظ (المنكر) إذ المعنى عندهم (حديث غير معروف عن مصدره) سواء من رواية

وحجة الحافظ ابن حجر في ذلك ما أورده الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إذ قال: «عَلَامَةٌ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتُهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ»^(١)، وعقب الحافظ قائلاً: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار - والله أعلم-»^(٢).

ووافقه تلميذه السيوطي ونقل عنه قوله: «إِنَّ الشَّاذَّ، وَالْمُنْكَرَ يَجْتَمِعَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةُ ثَقَّةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةُ ضَعِيفٍ. قَالَ: وَقَدْ غَفَّلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا»^(٣).

ووافقه أيضاً تلميذه السخاوي ونقل عنه ما نصه: «أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَسَمَانِ يَجْتَمِعَانِ فِي مُطْلَقِ التَّفَرُّدِ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْمُخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةُ ثَقَّةٍ أَوْ صَدُوقٍ غَيْرِ ضَابِطٍ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةُ

(٤) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الخير

محمد بن عبد الرحمن السخاوي: ٢٥٠/١

(٥) انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لأبي الخير

محمد بن عبد الرحمن السخاوي: ١٩٩

(٦) ينظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط د. حمزة عبد

الله المليباري: ٦٧

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري: ٦/١

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر

العسقلاني: ٦٧٥/٢

(٣) انظر: تدریب الراوي شرح تقریب النواوي لجلال

الدين السيوطي: ٢٧٩/١

المبحث الثالث

تطبيقات حكم أبي داود على الحديث المنكر في سننه

تتبعت الأحاديث التي حكم عليها أبو داود بالإنكار في سننه فبلغت إحدى عشرة رواية موزعة على أبواب كتاب السنن، وستناولها في هذا المبحث بالدراسة لبيان قصد الإمام أبي داود في قوله في الراوي (منكر)، ومقارنتها بأقوال الحفاظ النقاد في مدار الإسناد، وفيما يلي نسوق الأحاديث موضع الدراسة:

• الحديث الأول:

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(٢).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ»^(٣).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر

الله تعالى يدخل به الخلاء: ٥/١ (١٩)

(٣) المصدر نفسه: ٥/١

الثقة أم لا، وسواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا، لكنهم يعبرون عن هذا المعنى بألفاظ عدة منها (وهم) (خطأ) (غير محفوظ) (غير صحيح) (لا يشبهه) ...^(١) وغيرها ثم ساق نصوصاً لأمثلة على ما ذكر من الألفاظ.

وهذا الأخير هو الذي أميل إليه، لأن الحفاظ اختلفت ألفاظهم في النقد باختلاف مقصدهم في المعنى الذي يبتغون، لذلك ينبغي الوقوف عند المعنى الذي يريده الناقد من لفظه ليتبين لنا مقصد الحكم...



(١) المصدر نفسه: ٦٧

وغيره^(٤)، وقال أحمد: ثبت في كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً^(٥)، وعليه فإن النكارة فيه هي على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وعلى مذهب من فرق هو شاذ، والله اعلم.

• الحديث الثاني:

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»^(٦)، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادُ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

إن سبب حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة هو في الوهم الذي وقع فيه همام بن يحيى بن دينار العوزي، وبين الدارقطني علته إذ بين أن الحديث: يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كل من:

همام بن يحيى، ويحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، ويرويه عن همام كل من سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن ابن جريج من طريق الزهري عن انس بلفظ: ((كان اذا دخل الخلاء...))، اما المحفوظ والصحيح عن ابن جريج ما رواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: ((لا ألبسه أبدا))^(١)،

وهمام هذا ثقة من رجال صحيح مسلم^(٢)، روى له الجماعة ربما وهم كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب^(٣)، «إذ المتفرد به وهو همام، من شرط رجال الصحيح، وثقه ابن معين

(١) ينظر: علل الدارقطني، لابي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني: ١٧٥/١٢-١٧٦

(٢) ينظر: رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابي بكر ابن منجويه (ت: ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ٣٢١/٢

(٣) ينظر: تقریب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٥٧٤

(٤) انظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي

حاتم الرازي: ١٠٨/٩

(٥) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام: ٥٥/٢.

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم: ٥٢/١ (٢٠٢)

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ. م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٦٧

وقال ابن حجر «صدوق كثير الخطأ»، فإن كان على رأي البخاري ومن وافقه يكون الحديث شاذاً، وإن كان على قول ابن حبان وابن حجر فيه يكون منكراً، لأن كثير الخطأ في الرواية يعد ضعيفاً ولا يرتقي لمرتبة الصدوق، والله اعلم.

• الحديث الثالث:

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(٧).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»^(٨).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

إِنَّ مَدَارَ الضَّعْفِ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، إِذْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ بَعْضُ الْمُنَاكِرِ»^(٩)، وَضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ^(١٠)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ضَعِيفٌ^(١١)، وَكَذَا ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ^(١٢)، وَذَكَرَهُ

(٧) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة: ٦٥/١ (٢٤٨)

(٨) المصدر نفسه: ٦٥/١

(٩) انظر: الضعفاء الصغير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: ٤٠/١

(١٠) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩٢/٣

(١١) ينظر: علل الدارقطني: ١٠٣/٨

(١٢) ينظر: الضعفاء والمتروكون، لابن عبد الرحمن أحمد

النَّبِيِّ ﷺ مَحْفُوظًا^(١).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

مدار الحديث على أبي خالد الدالاني، قال الترمذي: «سألت محمداً-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء... ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق»^(٢)، وهو عند ابن معين لا بأس به وعند أبي حاتم ثقة^(٣)، وذكره ابن عدي في الضعفاء^(٤)، وعند ابن حبان كان: كثير الخطأ فأحش الوهم يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟^(٥)، و ذكر الذهبي اقوال النقاد فيه بين معدل ومجرح^(٦)،

(١) المصدر نفسه: ٥٢/١، قال بدر الدين العيني: «قوله: «كان النبي - عليه السلام - محفوظاً» يريد بهذا أن نومه - عليه السلام - في سجوده ما كان يضره؛ لأنه كان محفوظاً من الله تعالى، وغيره ليس بمحفوظ، يخاف عليه من خروج ريح ونحوه»، انظر: شرح سنن أبي داود، لابن أبي حاتم محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: ٤٦٥/١.

(٢) ينظر: علل الترمذي الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ٤٥/١

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٧/٩

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٦٦/٩

(٥) ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي: ١٠٥/٣.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٤٣٢/٤، وتقريب التهذيب:

بسبب إدراجه الاستعاذة في متن الحديث، وإنما الأصل المحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ عن الإمام الزهري دون ذكرهم للاستعاذة، وحميد المكي هذا قد احتج به الشيخان^(٥)، فقد ذكره ابو نصر الكلاباذي من رجال البخاري^(٦)، وعند ابن منجويه هو من رجال مسلم^(٧)، وليس به بأس عند النقاد على ما نقله الذهبي وابن حجر^(٨)، وقال العظيم آبادي: «فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكرًا، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.»^(٩)، وهو الصواب والله اعلم.

ابن عدي في الضعفاء^(١)، وكذا عند ابن حجر^(٢)، وعلى الإجماع بضعفه وكثرة مناكيره فإنه يكون على وصف ابن حجر بالمذهب الثاني منكر، لأنه يندرج في سياق مخالفة الضعيف للثقات.

• الحديث الرابع

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور الآية ١١]»^(٣).

ثانياً: حكم أبي داود

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ^(٤).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

أنكر الإمام أبو داود هذه الرواية عن حميد المكي

(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داود: ٢٣٢/١، مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ).

المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٦) ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لابي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الكلاباذي: ١٧٩/١

(٧) ينظر: رجال صحيح مسلم، لابي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، بن منجويه: ١٦٤/١

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال: ٦١٥/١، التقريب: ١٨٢

(٩) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: ٣٥٠/٢

بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: ٢٩/١

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني: ٤٦٢/٢

(٢) ينظر: التقريب: ١٤٨

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم: ٢٠٨/١ (٧٨٥)، والآية من سورة النور برقم: ١١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠٨/١

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٦٩

• الحديث الخامس:

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، يَعْنِي قَوْلَهُ: ((وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)).»

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

أشكّل النقاد على أبي داود في حكمه بالنكارة على قطعة الحديث وزعمه أنها من قول ابن عباس (رضي الله عنهما)، إذ قال ابن القطان: «حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَأْتِي عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ، وَيُعْطَى أَنْ الْقِطْعَةَ الَّتِي هِيَ ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ مَعْنَاهُ، فَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي الْعُمْرَةِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِأَمْرِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣)، وبين الحافظ المنذري طريقه تعقباً على حكم أبي داود فقال:

«وَفَيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْبَةَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ أَيْضاً يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمَعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٥)، وَعَمْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَيْبَةَ مَرْفُوعاً، وَتَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ مِنَ الرُّوَاةِ لَا يُؤَثِّرُ فَيْمَا أَثْبَتَهُ الْحَافِظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٦).

وعلى ما تقدم من أقوال النقاد يتضح لنا أن قوله: ((وقد دخلت العمرة في الحج...)) مرفوع للنبي ﷺ وليس موقوفاً على ابن عباس، ويصح تسميته مدرجاً أيضاً، وقد وهم أبو داود في نسبته إلى ابن عباس، لذلك يرتفع حكم أبي داود على الحديث بالنكارة لأنه لا يندرج تحت أي وصف مما تقدم من أوصاف الحديث المنكر، بل هو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم^(٧) بتمامه، والله أعلم.

• الحديث السادس:

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٣/٤ (٢١١٥)

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٣٦٦/٤ (٢٧٦٤)

(٦) انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدين بن عبد القوي المنذري: ٢٣/٤، وانظر: نصب الراية لأبي

محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: ١٠٧/٣

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز

العمرة في أشهر الحج: ٩١١/٢ (١٢٤١)

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في إفراد الحج

: ١٥٦/٢ (١٧٩٠)

(٢) المصدر نفسه

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام لعلي بن

محمد بن عبد الملك أبي الحسن بن القطان: ١٧٦/٢

عداد الصحابة عند ابن قانع وأبي نعيم الأصبهاني وابن الأثير الجزري وابن حجر العسقلاني^(٨)، وعلى فرض ترك حكم ابن حبان لما عرف عنه من التساهل مع المجاهيل، فإن عبد الرحمن ابنه يكون بالمحصلة صدوقاً لكنه يروي عن مجهول فاسبب انقطاعاً في الإسناد وأوهنه، لذلك جزم ابن حجر في نكارتة في تعجيل المنفعة^(٩)، فهو على هذا الوصف يدخل ضمن سياق مذهب ابن حجر بأن النكارة تأتي من رواية الضعيف خلافاً للثقة، والله اعلم.

• الحديث السابع

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لِأَقْتَلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيْنَ الدُّرَيْيَةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ»^(١).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ^(٢).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود :

مدار حكم أبي داود على عبد الرحمن وأبيه النعمان وجده معبد بن هوزة، أما عبد الرحمن فقد ضعفه ابن معين، وعده أبو حاتم الرازي صدوقاً- أي ثقة- وزاد ابن حجر: ربما غلط^(٣)، وذكره ابن حبان في

الثقات^(٤)، وأما أبوه النعمان فمنهم من وثقه كابن

حبان^(٥)، ومنهم من جهله كالذهبي وابن حجر^(٦)، وزاد ابن عبد الهادي الحنبلي على ذلك: «إن معبد وابنه النعمان كالمجهولين فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث»^(٧)، بينما ذكر معبد بن هوزة في

(١) سنن أبي داود كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم

للصائم: ٣١٠/٢ (٢٣٧٧)

(٢) المصدر نفسه: ٩١١/٢

(٣) ينظر الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم: ٢٩٤/٥، التقريب: ٣٥٢

(٤) ينظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البستي: ٨١/٧

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٥٣٠/٧

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال: ٢٦٦/٤، التقريب: ٥٦٤

(٧) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين

محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي: ٢٤٦/٣

(٨) ينظر: معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي: ٩٤/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: ٢٥٢٦/٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري: ٢١٥/٥، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٣٤/٦.

(٩) ينظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٣٣٣/٢

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٧١

لكننا نجد أن أبا حاتم الرازي كتب حديثه^(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وفصل ابن حجر فيه فقال: «صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه وقال البخاري هو في الأصل صدوق»^(١١)، وعلى ما تقدم فالرجل ضمن دائرة الضعف، فيكون ما رواه من الحديث الذي حكم عليه أبو داود بالنكارة في زمرة مذهب ابن حجر الذي يرى أن المنكر هو ما يرويهِ الضعيف مخالفاً للثقات، والله اعلم.

• الحديث الثامن

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الرَّجُلَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١٢).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ إِذَا احْتَجَّتُمْ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(١٣).

النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى «أَنْ لَا يُصَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ»^(١).
ثانياً: حكم أبي داود: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَلَمْ يَفْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعُرْضَةِ الثَّانِيَةِ»^(٢).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

إن حكم أبي داود على هذا الحديث - كما نرى - متأثر بقول الإمام أحمد فيه، ومدار قول الإمام أحمد على عبد الرحمن بن هانئ، إذ قال فيه عقيب السؤال عن هذا الحديث: «ليس بشيء»، وزاد العقيلي: «لا يتابع عليه»^(٣)، وقال ابن عدي: «وَأَبُو نَعِيمٍ هَذَا عَامَةً مَا لَهُ لَا يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ»^(٤)، وكذبه يحيى بن معين^(٥)، وتركه الدارقطني^(٦)، وذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء^(٧)، وعد الذهبي حديثه في المناكير^(٨)،

(١) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية: ١٦٧/٣ (٣٠٤٠)

(٢) المصدر نفسه

(٣) انظر: الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي: ٣٤٩/٢

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء: ٥١١/٥

(٥) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٩٨/٥

(٦) ينظر: علل الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

الدارقطني: ٢٢٤/١٤

(٧) ينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ١١٦/١

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال: ٥٩٥/٢

(٩) ينظر: الجرح والتعديل: ٢٩٨/٥

(١٠) ينظر: الثقات: ٣٧٧/٨

(١١) انظر: التقريب: ٣٥٢

(١٢) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من

مال ولده: ٢٨٩/٣ (٣٥٢٩)

(١٣) المصدر نفسه: ٢٨٩/٣

ورُمي بالإرجاء^(٥)، وعلى ما تقدم من حال الراوي فإنه يدخل في توصيف مذهب ابن الصلاح من ان سبب النكارة مخالفة الصدوق أو الثقة لمن هو أوثق منه، والله اعلم.

• الحديث التاسع

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»^(٦).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٧).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

أوضح الإمام أبو داود في معرض حكمه على الحديث إن علته هي في انقطاع الإسناد بين جعفر بن برقان والزهري، وإن رواية جعفر على هذه الصيغة منكرة، وذكر عليه دليلاً في الرواية التالية إذ قال: «حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

(٥) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٣٤٩/١، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٦٦/٣-١٧، التقريب: ١٧٨

(٦) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره: ٣٤٩/٣ (٣٧٧٤)

(٧) المصدر نفسه

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

إن علة النكارة في هذا الحديث تدور على الزيادة التي أوردها حماد بن أبي سليمان من قوله: «إِذَا احْتَجَجْتُمْ»، وهذه الزيادة أوردها الحاكم في المستدرک وصححها على شرط الشيخين^(١)، ووهم الحاكم في زعمه أن الشيخين قد أخرجاه دون الزيادة عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)^(٢)، فلم يروه أحد منهما لا بالزيادة ولا بغيرها، وأعل ابن القطان رواية عمارة هل هي عن أمه أو عن عمته؟ وكلتاهما مجهولة عنده^(٣)، أما الزيادة - وهي موطن النكارة في الحديث - فقد تفرد بها حماد ابن أبي سليمان على ما يبدو، ونقل البيهقي عن ابن المبارك عن سفيان أنها وهم من حماد وزاد أنها غير محفوظة بهذه الزيادة^(٤)، فمدار الزيادة إذن على حماد بن أبي سليمان وهو ثقة أو صدوق عنده تخليط وأوهام

(١) انظر: المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم: ٣١٢/٢ (٣١٢٣)، وواقفه الذهبي

(٢) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن: ٣١٠/٨، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٢١/٤

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان: ٥٤٦/٤

(٤) ينظر: السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ٧٨٨/٧ (١٥٧٤٥)

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ. م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٧٣

وبهذا فإن الحكم على حديثه بالنكارة يدخل فيما ذهب إليه ابن الصلاح بأنه يلتحق بالشاذ، والله اعلم.

• الحديث العاشر

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةِ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً^(٨) بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عَكَّةَ ضَبًّا، قَالَ: «ارْفَعْهُ»^(٩).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ»^(١٠).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

لم يبين الإمام أبو داود وجه النكارة في هذا الحديث، إلا أنه علق عليه بما يشعر أن سبب النكارة من الراوي عن «أيوب» وهو الحسين بن واقد، وحسين هذا ثقة عند الأكثرين^(١١)، غير أن

الحديث^(١)، وجعفر هذا- وإن كان ثقة صدوقاً - كما قال ابن سعد- إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه^(٢)، وذكر ابن معين: إنه كَانَ ثَقَّةً صدوقاً وأصح مروياته عن ميمون وأصحابه، أما روايته عن الزُّهْرِيِّ فليست بمستقيمة^(٣)، وهو رأي الإمام أحمد فيه^(٤)، ووضعه الحافظ ابن حجر في مرتبة الصدوق الذي يهم في حديث الزهري^(٥)، وساق العقيلي الحديث بإسناده في ترجمة جعفر بن برقان وقال: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُ بِأَسَانِيدَ صَالِحَةٍ مَا خَلَا الْجُلُوسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، فَالرَّوَايَةُ فِيهِ فِيهَا لِينٌ»^(٦)، وقال أبو حاتم الرازي: «إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً يَرُويهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ»^(٧)، ونخلص مما تقدم إن هذه الرواية صدرت من ثقة أو صدوق غير أنه يخالف الثقات الحفاظ،

(١) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره: ٣/٣٤٩ (٣٧٧٥)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد: ٣٣٥/٧

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٧٢/٢

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ١٠٣/٣

(٥) ينظر: التقريب: ١٤٠

(٦) انظر: الضعفاء الكبير: ١/١٨٤

(٧) ينظر: العلل لابن أبي حاتم: ٣/٧١٥-٧١٦

(٨) اللبق: الحلو اللين الاخلاق، وقيل معناه: الرقيق

اللطيف العمل. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابي

بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري: ١/١٦١

(٩) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الجمع بين لوتين

من الطعام: ٣/٣٥٩ (٣٨١٨)

(١٠) المصدر نفسه: ٣/٣٥٩

(١١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣/٦٦،

قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ»^(٦).

ثانياً: حكم أبي داود:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٧).

ثالثاً: حكم الحديث عند غير أبي داود:

إن مدار هذا الحديث على عبد الله بن إبراهيم الغفاري وقد حكم أبو داود عليه بأنه منكر الحديث، وعبد الله هذا ليس قوياً في الحديث كما أخبر البزار^(٨)، وكان يغلب على حديثه الوهم كما قال العقيلي^(٩)، وجعله ابن حبان في زمرة الوضاعين^(١٠)، وهو عند الدارقطني منكر الحديث^(١١)، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»^(١٢).

الإمام أحمد أنكر حديثه عن بعض الرواة^(١)، وذكر كل من العقيلي والذهبي: إن الإمام أحمد استنكر بعض حديثه، وحرَّك رأسه، كأنه لم يرضه لما قيل له: إنه روى هذا الحديث^(٢)، وذكره أبو يعلى الخليلي فيمن يدلّس^(٣)، ويبدو أن هذا الحديث من أمثلة ما كان يدلّسه، فإنه يروي عن أيوب السخيتاني وأيوب بن خوط، فكل حديث منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إنما هو أيوب بن خوط وليس بأيوب السخيتاني^(٤)، لذلك أبهم في سياق الإسناد ولم يبين عن أي أيوب يروي، فنبه لذلك الإمام أبو داود في حكمه بعد أن ساق الحديث أنه ليس السخيتاني، فالحسين بن واقد ثقة عند الحفاظ وربما دلّس وقد يهم^(٥)، فيدخل في حد المنكر الذي يلحق بالشاذ على مذهب ابن الصلاح، والله اعلم.

• الحديث الحادي عشر

أولاً: نص الحديث:

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن

عبد الرحمن بن يوسف المزي: ٤٩١/٦-٤٩٤

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٣٠١/١

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٥١/١، ميزان

الإعتدال: ٥٤٩

(٣) ينظر: المدلسين لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم

العراقي: ٤٤/١

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان: ٢١٠/٦

(٥) ينظر: التقريب: ١٦٩

(٦) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في جلوس الرجل:

٢٦٢/٤ (٤٨٤٦)

(٧) المصدر نفسه: ٢٦٢/٤

(٨) ينظر: مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد

الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار:

٣٦١/١٤

(٩) ينظر: الضعفاء الكبير: ٢٣٣/٢

(١٠) ينظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء

والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان

الدارمي: ٣٦/٢-٣٧

(١١) ينظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن

حبان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني: ١٥٤/١

(١٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣١٩/٥

الخاتمة

الحمد لله، وبعد... فإن الخلاصة فيما خرجت به من نتائج البحث تجمل في النقاط الآتية:

١- ذهب نقاد الحديث في اصطلاح (الحديث المنكر) الى اتجاهين، الأول: وهو مذهب ابن الصلاح ومن تبعه، أنه بمعنى ما يوصف به الحديث الشاذ إما من مطلق التفرد أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فهو عندهم يلتحق بالشاذ ولا يفترق عنه بالوصف، أما الاتجاه الثاني: فذهب إليه الحافظ ابن حجر ومن وافقه، وهو أن المنكر يفترق عن الشاذ بكونه أحد اثنين، أحدهما: المستور أو سيء الحفظ أو من كان شيوخه من الضعفاء وتفرد برواية لا متابع لها ولا شاهد، والآخر: هو من احتمل تلك الصفات السابقة وخالف الثقات.

٢- ذهب د. حمزة المليباري إلى عدم تضييق ما وسعه نقاد الحديث في استعمال لفظ (المنكر) إذ المعنى عندهم أنه: (حديث غير معروف عن مصدره) سواء من رواية الثقة أم لا، وسواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا، لكنهم يعبرون عن هذا المعنى بألفاظ عدة.

٣- وجدت بعد دراسة ما أخرجه الإمام أبو داود من الحديث الذي حكم عليه بالنكارة أن خمسة من تلك الأحاديث هي على مذهب ابن الصلاح في وصف الحديث المنكر أنها رواية الثقة أو الصدوق

وذكر البيهقي أنه تفرد بهذا الحديث ويروي المناكير^(١)، وقال ابن طاهر المقدسي: «الغفاري لا يوافق الثقات على رواياته، وهو ضعيف جداً متروك الحديث»^(٢)، فهو في مرتبة المتروك المتهم بالوضع^(٣)، وهو بهذه الدرجة الهالكة في الرواية يدخل في مذهب من قال: إن سبب المنكر هو مخالفة الضعيف لرواية الثقات، على مذهب ابن حجر، والله اعلم.



(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٣٣٤ (٥٩١٦)

(٢) ينظر: ذخيرة الحفاظ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي: ٤/١٩٧٥، ٢٥٩١/٥

(٣) ينظر: المغني في الضعفاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: ١/٣٣٠، التقريب: ٢٩٥

المصادر

• القرآن الكريم.

١. اسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الاثير الجزري، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢. الاصابة في تمييز الصحابة لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٣. الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت. ٤. الباعث الحثيث الى اختصار علوم الحديث لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، د. ت.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

٦. بيان الوهم والايهام من كتاب الاحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك ابي الحسن ابن القطان، ت:

مخالفاً للثقاة، وأربعاً من تلك الروايات هي على مذهب ابن حجر في مخالفة الضعيف للثقاة، واحدى تلك الروايات مترددة بين الوصفين، وواحدة منها هي وهم من أبي داود في إنكار حديث هو عند مسلم في صحيحه، فجملة ما درسنا إحدى عشرة رواية، وأحكامها - كما بان - هي مناصفة بين المذهبين، وعليه يتحقق قول د. حمزة المليباري في رأيه أن مقصود النقاد الأوائل في مصطلح المنكر لا يقيد بهذين المذهبين بل يتعداهما إلى معانٍ وألفاظٍ كثيرة كان يطلقها الحفاظ على كل حديث غريب، أو غير محفوظ، أو غير معروف أصله عندهم وتدخل في المعنى ذاته من قبيل: (وهم)، (خطأ)، (غير محفوظ)، (غير صحيح)، (لا يشبهه) وغيرها من الألفاظ المشابهة لتلك المعاني.

٤ - وعليه فإن مراد أبي داود (رحمه الله) من معنى (النكارة) في أحكامه هو على الإتجاه الذي يقول من عدم تقييد معنى الإصطلاح بل إطلاقه بحسب مقاصد الحفاظ وأحكامهم، لانه قد بان الخلاف من اختلاف مقاصد النقاد في معنى الحديث المنكر مقارنة بأحكام ابي داود رحمه الله، هذا والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

* * *

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٧٧

١٣. تقريب التهذيب، لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لابي زكريا محيي بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٦. تنقيح التحقيق في احاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. تهذيب التهذيب لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩. تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ت. محمد عوض مرعب، دار
- د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧. تاريخ اصبهان لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨. التاريخ الكبير لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ت.
٩. تاريخ بغداد لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠. تدريب الراوي شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ت.
١١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، لابي بكر محمد بن القاسم بن محمد ابن بشار، الأباري (ت: ٣٢٨هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
٢٨. سنن ابي داود، لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
٢٩. السنن الكبرى لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. شرح سنن أبي داود، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، لطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. صحيح مسلم، لابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢١. الثقات محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٢٢. الجرح والتعديل لابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.
٢٣. الحديث المعلوم قواعد وضوابط د. حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٤. ذخيرة الحفاظ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. رجال صحيح مسلم، لابي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ. م. د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٧٩

٣٢. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ت: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٣. الضعفاء الكبير لابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٤. الضعفاء لابي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٥. الضعفاء والمتروكون، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٦. الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٧. علل الترمذي الكبير لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٨. علل الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٣٩. العلل ومعرفة الرجال لابي عبد الله احمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠١م.
٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود لابي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤١. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط ١، ٢٠٠١م.
٤٢. فتح المغيث بشرح الفية الحديث لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٤٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي

«الحديث (الْمُنْكَر) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (دراسة تطبيقية)»

٦٨٠ || أ. م. د. محمد سراج الدين قحطان

- أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٥٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦ هـ.
٥١. مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٢. المدلسين لابي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: درفت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
٥٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، المباركفوري (ت: ١٤١٤ هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٥٤. المستدرک علی الصحیحین أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٥. مسند البزار لابي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.
٤٤. القاموس المحيط لابي طاهر مجد الدين الفيروزبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٦. الكامل في ضعفاء الرجال لابي احمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧. كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٨. كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ت.
٤٩. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر -

«الحديث (المنكر) في سنن أبي داود (دراسة تطبيقية)»

أ.م.د. محمد سراج الدين قحطان || ٦٨١

- بالبزار، محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٥٦. معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، ت: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٧. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٨. المغني في الضعفاء لابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: د. نور الدين عتر، د. ت.
٥٩. مقدمة ابن الصلاح، لابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٠. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابي عبد الله محمد ابن ابراهيم بن جماعة، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٦٣. النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د. ت.
٦٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٥. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لابي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

* * *

